

«خارجية الشورى» تؤكد:

قانون الإصلاح والتأهيل يكفل تعليم النزلاء وممارسة الشعائر الدينية وحقوقهم في الزيارات والاتصال الخارجي

أكدت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى أنه لا حاجة لتعديل قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل حيث إن القانون ولانتهج التنفيذية تتضمن ما يكفل تعليم النزلاء وتدريبهم وممارسة الشعائر الدينية ورعايتهم صحياً واجتماعياً وحقوقهم في الزيارات والاتصال الخارجي، لافتة إلى أن المادة (٢٥) من القانون نصت على أن على إدارة المركز تمكين النزلاء من الاستفادة من وسائل الإعلام ومصادر التعلم المختلفة، ووضع برامج خاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية وغيرها من البرامج الترفيهية وذلك وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتغلقت المادة (٢٧)

من ذات القانون باحترام مشاعر النزلاء بإعطائهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في أوقاتها. وتمسكت اللجنة برفض التعديل المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب، موضحة أن المادة (٤) من اللائحة التنفيذية تقرر بأن «يكون بكل مركز وأغل ديني أو أكثر يتولى تعريف النزلاء والمحوسبين احتياطياً بوضار الجريمة على الفرد والمجتمع وبمضامين رسالة الإسلام السمحة إلى الناس كافة وتبليغهم دين الله عقيده وسلوكاً بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار البالي هو أحسن كما أمر الله تعالى وشرع رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم».

وأشارت اللجنة في تقريرها الذي يعرض على مجلس الشورى في جلسته القادمة إلى أن هذه النصوص مجتمعة تحقق الغاية من مشروع القانون المائل التي أوضحتها المادة الثانية منه بما لا وجه معه لإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٢٧)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تضمنت المواد من (٣٦) إلى (٤٦) من القانون حقوقاً كثيرة للنزلاء والمحوسبين احتياطياً فيما يخص استقبال ذويهم وزيارتهم له بالمركز التابع للمؤسسة وحقه في الخلوة الشرعية بزوجه ومراسلة ذويه واستلام ما يرد إليه من رسائل، والحق في الاتصال الهاتفي والاتصال بسفارة أو قنصلية

دولته، وحقه في زيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون على أن: «يجوز لمدير المؤسسة أو من يبعده موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزلاء من المركز لأماكن التعزية أو في أية حالة أخرى، ويثبت في التصريح كافة البيانات المتعلقة بمدى الزيارة ومكانها وبقية ضوابطها والحراسة اللازمة والنواحي الأمنية الواجب مراعاتها. ويجوز خروج المحبوس احتياطياً لأماكن التعزية أو في أية حالة أخرى عملاً بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، بشرط موافقة النيابة أو الجهة التي أصدرت أمر الحبس».

أشعر بسعادة بالغة عندما أسمع أو تقع عيناي على رأي موضوعي في القضايا العامة والمصرية.. ذلك أن مثل هذه الآراء تخدم العدالة والإنصاف في المملكة من حيث ندرى أو لا ندرى! أعجبني جدا ما انتهى إليه الجهاز الوطني للضرائب الخلية في اجتماعه الموسع أمس الأول مع ممثلي متاجر السلع الغذائية الكبرى العاملة في المملكة «الهلبير والسوبر ماركات». فقد أكد الجهاز في نهاية اجتماعه أن معرفة المستهلك، وماطنا كان أو مقيما، جميع أنواع السلع الغذائية المعفاة من الضريبة هي مسؤولية التاجر.. كما أن جميع المحلات التجارية (الهلبير والسوبرماركت) هي الملتزمة بتعريف المستهلك بالسلع المعفاة أو غير المعفاة من الضريبة.. وليس اللجوء إلى البيع على المستهلك عنوة ومن دون تصديره أو إقناعه. أقول ذلك وقد أشار بعض الزملاء كتاب الأعمدة أمس الأول إلى أنه قد مر ثلث شهر يناير وهو الشهر الذي بدأ معه تطبيق الضريبة المضافة.. وأن ارتكاب المخالفات في تنفيذ الضريبة وصل إلى حد «الركب».. لكننا لم نسمع عن التحقيق إلا مع تاجر واحد مخالف حتى الآن.. ولم يتم إحالة مؤسسة خاضعة أو أخرى غير خاضعة وتستحصل الضريبة إلى النيابة العامة؛

ضحية الصميم

الضريبة المضافة.. وقضايا أخرى؟!!

لطفي نصر

حق.. وقد سر الجميع أن الكثيرين من المتخصصين قد استحسنوا فكرة إنشاء هذه الجمعية وبادروا إلى إعلان استعدادهم للانضمام إليها، وذلك لأن الانضمام والإسهام في نشاط هذه الجمعية مطلوب وبشدة، ذلك لأنه لو كانت هذه الجمعية موجودة قبل المبادرة بوضع ضريبة القيمة المضافة لموضع التطبيق لما حدث هذا الإرباك والفوضى أو الارتباك في التطبيق الذي بلغ مداه.. وبدأ سقوط ضحايا التطبيق والارتباك والاستقواء من قبل التجار وبعض الجهات الأخرى؟! أقول هذه الجمعية مطلوبة بشدة مادامنا قبلنا أن نتحول من المجتمع غير الضريبي إلى المجتمع الضريبي للمرة الأولى في التاريخ.. إذ إن الظروف والأوضاع هي التي فرضت ذلك.. وليس في ذلك أي عيب لأن كل دول العالم تأخذ بالنظام الضريبي منذ قرون طويلة. معروف بداهة أن هذه الجمعية ستقدم خدمات تطوعية تخدم التوجهات نحو فرض كل أنواع الضرائب.. وإعادة تقييم الضرائب المفروضة قبل إعداد الدراسات المسبقة حول مدى إمكانية تقبل الأوضاع المعيشية للمواطنين لها.. وحالات الأسواق.. ومدى استيعابها لهذه الضريبة.. إلخ. ويخدم هذا الجمعية الوليدة وأهدافها أن البحرين بلد زائر بالقانونيين، والاقتصاديين والمحاسبين الماليين والمصرفيين وغيرهم، وهم من تطلب هذه الجمعية عضويتهم أكثر من غيرهم.. إذ إن اقتصر العضوية على المحتمسين وحدهم قد يجعل عمر هذه الجمعية قصيراً.. حيث إنه حينها ستكون هذه الجمعية مهتأة للتصعب في أي لحظة!!

جاسم مراد والإبتسامه الأبدية! فقدت البحرين أمس رجل الأعمال الكبير والمحبوب الخفيف الظل جاسم مراد.. الذي لعم نجه وسطع في سبعينيات وثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي.. وهي الحقبة التي وجدنا فيها سماء البحرين تلمر شركات مساهمة.. الأمر الذي تضاعف معه نصيب البحرين من رجال الأعمال الأثرياء من وراء السعي المحموم لاقتناء وامتلاك الأسهم.

المهم أنه في هذه الحقبة وجدنا جاسم مراد على الساحة البحرينية.. إذ إنه عُرف باعتباره النجم الساطع للجمعيات العمومية للشركات والبنوك المساهمة، إلى درجة أن الكثيرين كانوا يحرصون على حضور هذه الجمعيات لأنهم كانوا على يقين بأنه لا بد أن يجني جاسم مراد هذه الجمعيات، وشعلها حماساً في كثير من الأحيان بأفكاره الجريئة.. وميله المنحاز إلى مصلحة المساهمين.. وضرورة أن يكون لشعب البحرين وللجهات المحتاجة نصيب من أرباح هذه البنوك والشركات التي كانت تتضاعف سنوياً بفعل السوق البحرينية.. ازدهاراً لم يتكرر مثله حتى الآن.. وأن يكون نصيب المواطنين من خلال بناء البنوك والمستشفيات والمرافق الصحية والأندية والمرافق الاجتماعية وغيرها.

جاسم مراد بدأنا نتناكب عليه قبل أن يتوفاه الله؛ حيث غاب عن اجتماعات الجمعيات العمومية بسبب مرضه، فانطلق كثير من لمعاتها وإشعاعها.. واختفت ظاهرة القاعات المكتظة بالمساهمين.. وحاول آخرون أن يملأوا الفراغ الذي تركه جاسم مراد.. ولكن شتان بين خفة الظل وبين ثقل الظل! وأشهد.. وأنا واحد ممن كانوا يحضرون جميع اجتماعات هذه الجمعيات العمومية -بحكم عملي- بأنه في الوقت الذي كان المساهمون فيه يتوجهون إلى هذه الاجتماعات لوجود جاسم مراد مغرماً.. فقد كان أعضاء مجالس الإدارة على منصات الاجتماعات يتبرمون من حضوره من فرط صراحته وشجاعته في الطرح.. ولكنهم في الوقت نفسه إذا غاب أو حتى تأخر عن الحضور يسألون عنه قائلين: أين جاسم مراد!!

رحم الله جاسم مراد صانع البهجة والإبتسامه على الوجوه في الاجتماعات والقاعات المكتظة بأسمهم في إسعاد شعب في فترة خصبة من فترات الاقتصاد البحريني المزدهر.. وقد حاولنا أن نبحث في ملف صورته بأخبار الخليج، عن صورة لجاسم مراد وهو غير مبتمس بفشلنا تماما.. وأخيراً عثرنا على صورة أقل ابتساماً وهي التي نشرت مع خبر وفاته على الصفحة الأولى أمس.. أفسح الله له في جنانه مُسَمَّعاً بقدر ما رسم الإبتسامه على وجوهنا وأسعدنا جميعاً خلال حقبة خصبة من الزمن على أرض البحرين الطيبة.



الكفالات الرياضية البحرينية في المحافل الدولية. ونذكر منفرداً أن اللجنة ستواصل مناقشة مشروع القانون في اجتماعاتها المقبلة، من أجل دراسته بصورة معقدة وأوسع، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات والآراء التي أبدتها الجهات المعنية بشأنه.

لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي بالشورى ترفع تقريرها النهائي إلى هيئة المكتب

انتهت لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي بمجلس الشورى خلال اجتماعها المنعقد صباح أمس برئاسة جمال محمد فخرى النائب الأول لرئيس المجلس، من إعداد تقريرها النهائي لمشروع الرد على خطاب حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى لدى تفضل جلالتهم بافتتاح أعمال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الخامس، حيث قررت اللجنة رفع التقرير إلى هيئة مكتب المجلس تمهيداً لمناقشته في إحدى الجلسات القادمة. وكانت اللجنة قد نظرت خلال الاجتماع في المسودة التي أعدتها اللجنة خلال الاجتماع

وتقديره لما تقدم به الأعضاء من أفكار، مبيناً أن الحرص على التقدم بملاحظات واقتراحات

للمجلس السابق، حيث أعرب جمال محمد فخرى النائب الأول لرئيس مجلس الشورى عن شكره

لجنة الرد على حرس الأعضاء على التعامل بإيجابية تجاه ما تناوله الخطاب السامي والدفع

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي بالشورى ترفع تقريرها النهائي إلى هيئة المكتب



بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

بمعمل اللجنة لما يضمن قيامها بدورها في إعداد التقرير على الوجه الأمثل.

«خدمات الشورى» ترفض إلزام الوزارات توفير مكاتب لخدمة ذوي الإعاقة وتؤكد: القانون النافذ يوفر الصلاحية لتقديم الخدمات المطلوبة لذوي الإعاقة

تمسكت لجنة الخدمات بمجلس الشورى برفض مشروع قانون بتعديل المادة (٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين «المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب»، والذي كان يقضي بإلزام جميع الوزارات والجهات الحكومية توفير مكاتب أو منصات إلكترونية لخدمة ذوي الإعاقة.

وأكدت اللجنة في تقريرها المعروف على مجلس الشورى في جلسته القادمة أن نص المادة (٣) في القانون النافذ والذي

ينص على أن «تقدم الوزارات والجهات الأخرى المعنية بالتنسيق مع الوزارة الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وعلى وجه الخصوص في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والأهلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى»؛ هو نص كاف وواف يعطي الوزارة أو الجهة الحكومية المعنية الصلاحية لتقديم الخدمات المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها الخدمات المقترحة بموجب مشروع القانون محل

الدراسة؛ كتوفير مترجم لغة الإشارة، ومعين خدمة المكفوفين، ولافتات بلغة «برايل»، متى ما توافرت لديها الإمكانيات المالية والإدارية اللازمة. ولغقت إلى أن ما تضمنه مشروع القانون من إلزام جميع الوزارات والجهات الحكومية توفير مكاتب أو منصات إلكترونية لخدمة ذوي الإعاقة سيرتب أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة، في حين أن عدد المترددين على هذه الوزارات والجهات الحكومية من ذوي الإعاقة قد لا يكون كبيراً أو معدوماً بحيث يستوجب توفير مكاتب

وتوظيف أشخاص بقدرات مختلفة للتعامل مع ذوي الإعاقة أيضاً كان نوع الإعاقة. وأشارت اللجنة إلى أن أي قانون يتم تشريعه أو بغرض تنظيم حالات معينة أو حل مشكلات قائمة، ولكن من خلال الواقع العملي يتبين أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتم الاهتمام بهم وتفضيلهم في الحصول على الخدمات في وزارات الدولة ومؤسساتها كافة، وكذلك في مؤسسات القطاع الخاص، ولا توجد أي مشكلات تواجههم عند مراجعة وزارات الدولة وهيئاتها أو مؤسساتها العامة.

«خارجية الشورى»: القانون يجرم كل ما يدفع القاصر إلى تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

رفضت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى مشروع قانون بتعديل المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية «المعد بناء على الاقتراح بقانون (بصيغته المعدلة) المقدم من مجلس النواب»، والذي كان يطالب بتجريم استيراد واستمالة القاصر لتعاطي المواد المخدرة.

وتبين للجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تجريم فعل استدراج واستمالة القاصر، حيث إن الإيقاع به قد يكون عن طريق هذه الأفعال، فيبدو أن قرار التعاطي تابع من شخص التعاطي نفسه من دون تجريم لما وقع عليه من ضغط نفسي ومعنوي، وأن إضافة هذه الأفعال تعطي النص شمولاً لكل ما يرتبط بجريمة دفع القاصر لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتدعم السلطات الأمنية والقضائية بالتعامل مع مختلف الطرق التي يتم من خلالها الإيقاع

بضحايا تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ولغقت اللجنة إلى أن المادة (٣١) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ قضت بمعاقبة كل من قدم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في البندين (١،٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة للتعاطي أو قام بتسهيل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها، وذلك بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار، ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على تشديد هذه العقوبة لتكون السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار إذا تم تسليم هذه المادة أو النبات المخدر أو المؤثر العقلي أو سلمها أو قام ببيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل، ورأت اللجنة أن ما يهدف إليه

التعديل المقترح من تجريم كل ما يدفع القاصر لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية متحقق بالفعل من خلال النص القائم محل التعديل. وأردفت اللجنة أن مشروع القانون أضاف إلى النص

القائم في البند (٣) من المادة (٣١) عبارة «أو استدراجه أو استمالتة»، وأن العبارات الواردة في النص القائم من تجريم المؤثرات العقلية وتعاطيها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء

«شبابية الشورى» تبحث مع «الجنة الأولمبية» و«الشباب والرياضة» تشريع «الاحتراف الرياضي»

بحثت لجنة شؤون الشباب بمجلس الشورى، برئاسة رضا عبدالله منفردى رئيس اللجنة، الاقتراح بقانون بشأن الاحتراف الرياضي، وذلك بحضور عبدالرحمن عسكر الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للشباب والرياضة، الأمين العام للجنة الأولمبية البحرينية، والسيد خالد الحاج الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت في وزارة شؤون الشباب والرياضة.

وأشار منفردى إلى أن أعضاء اللجنة ناقشوا الاقتراح بقانون بحضور الجهات المعنية، واستمعوا إلى وجهات النظر والآراء حول الاقتراح، وألية تطبيقه عند إقراره وصوره بصيغة مرسوم بقانون، مؤكداً وجود توافق على مبدأ وضع تشريع للاعتراف الرياضي، وضرورة صوغ التشريع بصورة قابلة

للتفكير من قبل مختلف الجهات المعنية. وأكد أن تشريع الاحتراف الرياضي وتقنيته، يُعد من التشريعات الحديثة التي تساهم في تطوير منظومة التشريعات بمملكة البحرين، وستشكل نقلة نوعية ومتطورة في المملكة، وستعزز من حضور